أصول المعاملات المالية المعاصرة في فكر الإمام الماوردي (رحمه الله)

عن طريق أمثلة من كتابه الحاوي الكبير

دراسة فقهية تطبيقية

The origins of contemporary financial transactions in the Mawardi (may God have mercy on him-thought of Imam Al) rom his bookThrough examples f Applied jurisprudence study The Great Container

بحث تقدم به

م.د عمر قيس عباس الجميلي

submitted by

Al Jumaily Dr. Omar Qais Abbas

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

الملخص

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمّا بعد:

فهذا البحث هو في أصول المعاملات المالية المعاصرة في فكر الإمام الماوردي–رحمه الله– عن طريق أمثلة من كتابه الحاوي الكبير دراسة فقهية تطبيقية ، وقد اخترت كتاب الحاوي للماوردي–رحمه الله– لأنّه من الكتب التي اعتنت بنقل آراء المذاهب الأخرى فيعد من الكتب المتقدمة في الفقه المقارن، ولأنّ شخصية الإمام الماوردي –رحمه الله– العلمية تميزت بالملكة الأصولية مما يؤهله ليكون مرجعاً في المعاملات المالية من حيث بناؤها على فقهه الموروث، فضلاً عن حاجتنا في زماننا الى هذا البحث الرابط بين الأصالة والمعاصرة لكثرة الهجمات على فقهنا الموروث؛ لأتهامه أنّه عاجز عن مواكبة التطور في المعاملات المالية المعاصرة ومن الشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع وهي صالحة لكل زمان ومكان، وقد أخذت منه أمثلة من المعاملات المالية القديمة، وبينت ما يقابلها مما هو معاصر كالعين الغائبة فيقابلها الشراء عبر الشبكة العنكبوتية، وخيار المجلس يقابله مجلس العقد عبر الشبكة العنكبوتية، والمرابحة تقابلها المرابحة للآمر بالشراء، والربا يقابله الفوائد المصرفية .

Summary

be upon the Messenger of God, his family In the name of God, and prayers and peace and companions, and those who are loyal to him, and after.This research is on the -Mawardi -origins of contemporary financial transactions in the thought of Imam Al Kabeer, -Hawi Al-his book Al through examples from -may God have mercy on him -an applied jurisprudential study. Comparative jurisprudence, and because Imam Al Mawardi's scientific personality was distinguished by the fundamentalist faculty, n terms of building it which qualifies him to be a reference in financial transactions i on his inherited jurisprudence, in addition to our need in our time for this research linking authenticity and modernity, due to the many attacks on our inherited e development jurisprudence; For accusing him that he is unable to keep pace with th in contemporary financial transactions, and Islamic Sharia is the conclusion of the laws and it is valid for every time and place, and samples were taken from the old ry, such financial transactions, and showed what is equivalent to what is contempora purchasing via the Internet , and the choice of as the absent eye, which is matched by the council is matched by the contract council Through the Internet, and Murabaha is hed by matched by Murabaha for the person ordering the purchase, and usury is matc .banking interest

researcher

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فإنّ دين الإسلام هو خاتم الأديان ، وإنّ الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة والصالحة لكل زمان ومكان، وبسبب التطور في ميدان المعاملات المالية عبر الأزمان وابتكار طرق جديدة لعرض السلع فكان لزاماً على الفقهاء أن يواكبوا هذا التطور ولا سيما بعد دخول عالم التكنلوجيا عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها، فنرى أن الفقهاء انقسموا فيما يخص المعاملات الحديثة فقسم منعها كالشيخ ابن عثيمين؛ لأنها ليست من المعاملات المؤصلة فقهاً، فهي غير مذكورة في كتب الفقه القديمة، وقسم منهم أجازها بعدّها معاملات حديثة لا يوجد نص يحرمها كمحمد فرج السنهوري والشيخ الدكتور علي جمعة ومنهم من قاسها على المعاملات المؤصلة فقهاً كالدكتور القرداغي، وفي بحثنا هذا سنتناول مثالاً من كتب التراث، وهو كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي –عليه من الله سحائب الرحمات والرضوان– وذلك لأهمية هذا الكتاب، فهو من الكتاب المهمة في الفقه الإسلامي، ويرجح آراءه من هم داخل مذهبه وخارجه، وقد أخذت منه عينات من المعاملات المالية المؤصلة فقهاً وجعلت لها تطبيقات معاصرة مهمة؛ كي نجمع بين ما هو قديم وحديث، وقد اعتمدت على المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في بيان المعاملات المالية الحديثة المعروفة بـ**(أيوفي)** التي تأسست عام ١٩٩٠م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وقد أصدرت أكثر من (١٠٠) معيار ،الأخلاق (٢) ،الشرعي(٥٨)، معايير الحوكمة (٧) معايير المحاسبة، اغلبها ملزمة عند بعض البلاد وارشادية عند البلاد الاخرى، وفي العراق ملزمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، كونها من أرصن ما موجود في وضع الضوابط والتعليمات للمعاملات الحديثة .

أهداف البحث: يسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. معرفة التكييف الفقهي للمعاملات الحديثة، وذلك بمعرفة أوجه التشابه بينها وبين ما هو مؤصل في كتب الفقه القديمة كي نستطيع الحكم على المعاملة الجديدة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
٢. بيان التطبيقات المعاصرة لبعض العينات من المعاملات المالية المؤصلة فقهاً.

دراسات سابقة : لم يجد الباحث دراسة فيما يتعلق بتطبيقات للمعاملات المالية المعاصرة على أمثلة من المعاملات المؤصلة في كتاب الحاوي الكبير.

أهميــة البحــث: تبـرز أهميتـه فـي اسـتخراج التطبيقـات المعاصـرة لـبعض مـا ذكـره العلمـاء الأقـدمون لأجل تكييفها ومن ثم الحكم عليها.

مشكلة البحث: تتركز مشكلة البحث في الجمود الحاصل عند الكثير ممن يشتغل في ميدان فقه المعاملات المالية من عدم ربط الجديد بما هو مؤصل في كتب الفقه، ثمّ سيولد لنا حكماً مشوهاً على المعاملة المعاصرة فترى الذي يجمع بين الموروث الفقهي المبني على التأصيل وبين ما هو جديد لتكون الفتوى جامعة مانعة، وأما الذي يعتمد على ما هو جديد ويترك القديم فسيقع في إشكالات في كثيرة تعود على المستفتي بالضرر المبين.

منهج البحث وخطته: سيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات هذه الدراسة على مستوى النصوص الشرعية، وتتبع آراء العلماء السابقين، والمعاصرين وذكر الحلول.

وأما خطة البحث: يتألف البحث من مقدمة، ومبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين ثم جلعت لبحثي هذا خاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت اليها عن طريق دراستي لبحثي هذا.

المبحث الأول: التعريف بحياة الإمام الماوردي –رحمه الله– والتعريف بكتابه الحاوي الكبير وفيه مطلبان الأول: حياة الامام الماوردي –رحمه الله – الشخصية ، والمطلب الثاني : مكانة الامام الماوردي –رحمه الله– العلمية.

وأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في عملي هذا فما كان من صواب فهو من توفيق الله وما كان من خطئ فهو من نفسي وأستغفر الله رب العالمين .

المبحث الأول: التعريف بحياة الإمام الماوردي –رحمه الله– والتعريف بكتابه الحاوي الكبير .

المطلب الأول : حياة الامام الماوردي –رحمه الله – الشخصية:

١ – اسمه وكنيته ولقبه:

هو علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي– رحمه الله(١)، يكنى الإمام الماوردي– رحمه الله– بأبي الحسن(٢)، بالماوردي: نسبة إلى والده الذي كان يعمل في بيع ماء الورد(٣)

---

(١) ينظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء: (٣٥١/٣)؛ ديوان المبتدأ :(٥٥٦/٣).

(٢) ينظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء: (١٩٠/١)؛ والتدوين في أخبار قزوين: (٣٥١/٣)؛ تاريخ ابن خلدون: (٣/ ٥٥٦).

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :(٢٨٩/١٥)؛ والكامل في التاريخ: (٧٤٨/٧).

ولقب أيضاً بـ (قاضي القضاة)، أو (أقضى القضاة)، وذلك لتوليه القضاء سنة (٤٢٣هـ)(١).

٢- **ولادته:** ولد الإمام الماوردي- رحمه الله- في البصرة، سنة (٣٦٤هـ).

٣- **صفاته:** ومن صفات الجليلة، والأخلاق الحسنة التي اِتصف بها الإمام الماوردي- رحمه الله- ما يأتي:

فكان حليماً، وقوراً أديباً لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحرزه وأدبه، ووُصف بأنّه لم يُرَ أوقر منه، ولم يُسمع منه مضحكة، إلى أنّ فارق الدنيا(٢).

قال السبكي(٣)- رحمه الله: "ومن كلام الإمام الماوردي- رحمه الله- الدال على ورعه، ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتابه (أدب الدين والدنيا) حيث قال: " وممّا أنذرك به من حالي أنني صنفت في البيوع كتابا جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعا بعلمه، حضرني، وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جوابًا، فأطرقت مفكرًا، وبحالي وحالهما معتبرا فقالا: ما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: لا، فقالا: واها لك، وانصرفا. ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما مسرعا بما أقنعهما وانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه، فبقيت مرتبكا، وبحالهما وحالي معتبرا، وإني لعلى ما كنت عليه من المسائل إلى وقتي، فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تذلل بها قياد النفس، وانخفض لها جناح العجب، توفيقا منحته ورشدا أوتيته"(٤).

المطلب الثاني : مكانة الإمام الماوردي –رحمه الله- العلمية .

---

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: (٢٢٢/١٥) و(٢٦٥/١٥) و(٣٥/١٧)؛ والكامل في التاريخ: (٣٧/٨)؛ وتاريخ الإسلام : (٢١٩/٢٧).

(٢) ينظر: البداية والنهاية: (١٩٥٦/٥).

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر، فقيه شافعي أصولي (ت: ٧٧١هـ)، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه المسمى الإبهاج شرح المنهاج. ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: (٣٨٥/٧).

(٤) أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، (ص:٧٣).

١- **طلبه للعلم شيوخه تلاميذه** : طلب الإمام الماوردي- رحمه الله- العلم على شيوخ البصرة وبغداد، **ومن شيوخه في الحديث١- الجبلي**(١)٢. **المنقرى**(٢)٣. **الأزدي** (٣)، حظي الإمام الماوردي- رحمه الله- بتلاميذ كثر أخذوا عنه العلم، وكان لحلقاته في بغداد والبصرة طلابا عرفوا بالتقوى، والصلاح يتلقون علوم الشريعة الغراء عن هذا الإمام الجليل(٤) ومن أشهر تلاميذه: ١. **الخطيب البغدادي** : (٥)٢.**الألواحي**: (٦)،٣. **ابن خيرون**: (١).

---

(١)هو الحسن بن علي بن محمد الجبلي، بصري، حدث عن أبي خليفة الجمحي، وكان يقال له صاحب ابن خليفة، وحدث عن بكر بن أحمد بن مقبل، وجماعة غيرهم، روى عنه الإمام الماوردي- رحمه الله، وغيره. ينظر: الإكمال في رفع الارتياب(٢٢٤/٣). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٢٦٧/٥).

(٢)هو محمد بن عدي بن علي بن عدي بن زحر بْن السائب، التَّميميّ المنقري(٢) البصري، يكنى بأبي بكر، وقيل يكنى بأبي الحسن الذي روى "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، عن أبي عبيد الآجري، وتوفي في عام (٣٨٣هـ) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: (٥٥٠/٨).

(٣) محمد بن المعلى يكنى أبا عبد الله الأزدي، وهو من أهل البصرة، نحوي له من التصانيف كتاب الترقيص، روى عن خالد بن جعفر بن كلاب وأبي علي الأهوازي المقرئ، وغيرهما ينظر: تاريخ بغداد: (٣٧٧/٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٦٧/٥)؛ وسير أعلام النبلاء: (٦٤/١٨).

(٥)هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر، المعروف، بالخطيب البغدادي نسبة للخطابة على المنبر، إمام محدث، وحافظ للقرآن، ومتقن للعلوم الشرعية وله كتب كثيرة في التاريخ وعلوم الحديث، وأصول الفقه، والفقه، وعلم الرجال، منها: إبطال النكاح بغير ولي، والفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد، توفي- رحمه الله – في بغداد ودفن في مقبرة باب حرب في جوار بشر الحافي سنة(٤٦٣هـ)ينظر: تاريخ دمشق: (٣١/٥).

(٦)عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى الألواحي، أبو محمد المصري، قدم بغداد، وتفقه بها، وسمع من الجوهري وأبى الطيب الطبري، والقاضي الإمام الماوردي- رحمه الله، وغيرهم، كان شيخاً صالحاً ديّناً حسن الطريقة، صبوراً فقيراً توفي -رحمه الله- سنة (٤٨٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٣٥/٥).

٢- مذهبه الفقهي:

الإمام الماوردي – رحمه الله– من أئمة المذهب الشافعي، وحفاظه، من أصحاب الوجوه[٢] في المذهب، له كتابان جليلان في فقه الشافعية أحدهما الحاوي، والثاني كتاب الإقناع، كان منصفاً نزيها مطلعاً على المذاهب الأخرى كالمذهب الحنفي، والمذهب المالكي وغيرها من المذاهب، غير متعصب لمذهبه، فعندما يتعرض لمسألة فقهية يعرض فيها أقوال أئمة المذاهب غير مذهب الإمام الشافعي– رحمه الله– من غير تشنيع، ولا تطاول، وهذا هو شأن الربانيين المحققين في أدبهم مع من خالفوهم في مذاهبهم.

وذكر الإمام السبكي– رحمه الله– في ترجمة الإمام الماوردي– رحمه الله– في الطبقات بعض المسائل الفقهية التي اِنفرد بها الإمام الماوردي– رحمه الله، وخالف فيها مذهب الإمام الشافعي منها تجويزه للشافعي المذهب أنْ يقلد حنفياً، وللحنفي أن يقلّد شافعياً إذ قال: فيجوز للشافعي أنْ يقلد حنفياً، وللحنفي أنْ يقلد شافعياً[٣].

٣- مؤلفاته واهمية كتاب الحاوي الكبير

١. **كتاب أعلام النبوة:** كتاب من أنفع الكتب في دلائل النبوة مختصر في واحد وعشرين باباً[٤]، وهو مطبوع في مجلد واحد من الحجم المتوسط من قبل دار ومكتبة الهلال في بيروت، صدرت طبعته الأولى في عام ١٤٠٩ هـ.

٢. **كتاب النكت والعيون:** فسر فيه القرآن من الفاتحة إلى الناس، مقتصراً على المشكل من آيات القرآن الكريم [١]، حققه: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، وطبع من قبل دار الكتب العلمية، في بيروت.

---

(١)أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي المقرئ ابن الباقلاني، أبو الفضل، الإمام العالم الحافظ المسند الحجة، ولد سنة (٤٠٤هـ)، أجاز له أبو الحسن محمد بن أحمد بن الصلت الأهوازي، وأبو الحسين بن المتيم، وآخرون ، توفي – رحمه الله – في رجب سنة (٤٨٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٤/١٥٠ – ١٥٢).

(٢) أصحاب الوجوه: هم الذين برعوا في الأصول والتخريج على نصوص الشافعي، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: (المقدمة: ص: ١١٩).

(٣) ينظر: أدب القاضي: (١/١٨٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/٢٧٤– ٢٨٥).

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/١٢٦)؛ وسير أعلام النبلاء، (١٨/٦٦).

٣. **كتاب أمثال القرآن:** نسبه السيوطي[٢] إلى الإمام الماوردي – رحمه الله– في كتاب الإتقان[٣]، ولم أجده.

٤. **كتاب الحاوي:** وسنفصل القول فيه في كلامنا عن أهمية الحاوي الكبير.

٥. **كتاب الإقناع:** وهو مختصر لكتاب الحاوي[٤]، حققه: خضر محمد خضر وصدرت طبعته الأولى من قبل دار حسان للنشر والتوزيع، في سنة ١٤٢٠ هـ.

٦. **الأحكام السلطانية:** هو من أهم كتب الإمام الماوردي– رحمه الله– فهو مصدر لفقه السياسة، وقد طبع وترجم إلى لغات عدة[٥].

هذه أبرز مؤلفاته رحمه الله تعالى.

كتاب الحاوي الكبير أهميته:

يعد كتاب الحاوي من أكبر الكتب في الفقه الشافعي، تفصيلاً، وإستيعابًا، فإنّ كل من نظر إلى كتاب الحاوي شهد للماوردي بالتبحر، فهذا الكتاب موسوعة فقهية نادرة، ومصدر من أكبر مصادر الفقه الإسلامي، قال الماوردي: "بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة، واختصرته في أربعين"[٦]، فالمبسوط هو الحاوي الكبير، والمختصر هو الإقناع [٧].

---

(١) النكت والعيون: مقدمة المحقق (ص: ٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري، جلال الدين السيوطي الشافعي، الإمام الحافظ الموسوعي، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد في سنة: (٨٤٩هـ)، توفي في سنة: (٩١١هـ)، من شيوخه: شرف الدين المناوي، وتقي الدين الشبلي، من تلامذته: شمس الدين الداودي، وشمس الدين بن طولون، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر. الأعلام: للزركلي، (٣٠١/٣).

(٣) الإتقان في علوم القرآن: (٣٨/٤).

(٤) ينظر: المصدر نفسه: (١٤٠/١).

(٥) ينظر: كشف الظنون: (١٩/١).

(٦) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: (١٩٩/٨).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٦٥/١٨).

والحاوي الكبير هو شرح لمختصر الإمام المزني– رحمه الله– إذ يعد هذا المختصر خلاصة فقه الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– لذا استوعَب الإمام الماوردي المذهب في شرحه لهذا المختصر، وزاد عليه اختلاف الفقهاء[١].

١. يذكر الإمام الماوردي – رحمه الله تعالى– آراء المذاهب الأخرى ولا سيّما آراء المذاهب الأربعة، لكنه يترك غالباً آراء السادة الحنابلة، ويورد آراء كل مذهب وينقل أدلتهم وحججهم بكل أمانة، ويناقش تلك الحجج، ويفند آراء المخالفين بعد إيرادها، والغالب عليه أنه يرجِّح لكنه يسكت أحياناً.
٢. يعقد الإمامُ نقاشات علميةٍ بينَ آراء الفقهاء، مما جعل من هذا السفر كتاباً في فقه مقارن.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٧/١).

المبحث الثاني: أمثلة من المعاملات المالية المؤصلة في الكتاب الحاوي بين الأصالة والمعاصرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مسألتان في البيوع الأولى بيع العين الغائبة والثانية في خيار البيع :

المسألة الأولى

((بيع العين الغائبة))

قال الإمام الماوردي– رحمه الله: "**وأمّا العين الغائبة فعلى ضربين: موصوفة، وغير موصوفة: فإنّ كانت غير موصوفة، فبيعها باطل، وإنْ كانت موصوفة، ففي جواز بيعها قولان: وقال الإمام أبو حنيفة– رحمه الله: يجوز بيع العين الغائبة موصوفة كانت، أو غير موصوفة، وقال الإمام مالك– رحمه الله: يجوز بيعها موصوفة، ولا يجوز بيعها غير موصوفة**"(١).

وقال أيضاً:– رحمه الله– **في مناقشات الأدلة: " إنّ بيع العين الغائبة إنّما أجيز على خيار الرؤية للضرورة الداعية عند تعذر الرؤية، لينفع النفع العاجل للبائع بتعجيل الثمن، وللمشتري بالإسترخاص"(٢)، وهذا القول للإمام يبين نظرته للبيع من حيث التيسير ورفع الحرج، وذلك يسهل عملية التداول، لتحقيق الرواج المنشود.**

وذكر الإمام الماوردي– رحمه الله– **في مناقشته لبيع العين الغائبة، حيث يبيعها البائع عن صفة من غير مشاهدة منه قائلاً: "إنّ المبيع إذا لم يره البائع والمشتري، كان أكثر غرراً، وإذا لم يره المشتري وحده كان أقل غرراً، والغرر إذا قلّ في العقد عفي عنه، وإذا كثر لم يعف عنه"** (٣).

هذا التقرير من الإمام يصرِّح فيه بوضوح سبب المنع، وهو الغرر الكثير، فالذي يعفى عنه هو الغرر القليل، وهو تطبيق جلي لمقصد العدل في الأموال.

---

(١) الحاوي الكبير: (١٤/٥).

(٢) المصدر نفسه: (١٩/٥).

(٣) المصدر نفسه: (٢٠/٥).

في وصف العين تكلم الإمام الماوردي– رحمه الله– عن ذكر الجنس، والنوع، ونقل الخلاف في ذكر الصفة معهما، فإنّ الخلاف فيه على قولين: الأول: لا يحتاج إلى ذكرها، ويكتفي بالجنس، والنوع، والثاني: لابد من ذكر الصفة معهما، وعلى القول الثاني:

فيه وجهان: الأول: أنّ البيع يصح بأقل صفاته، والثاني: أنه لا يصح إلّا بأكثر صفاته(١).

فيلاحظ هنا أنّ الأمر متردد بين منع بيع العين الغائبة، وإباحته، أمَّا المنع، فلوجود الغرر كما تقدم، وأمَّا الإباحة فللحاجة، فالخلاف يرجع إلى التردد بين مراعاة مقصد العدل في الأموال، ويتحقق هذا المقصد في منع الغرر من هذا الوجه، وبين مقصد التيسير، ورفع الحرج الذي يؤدي إلى التداول، أو الرواج، ويتحقق هذا المقصد في تلبية الحاجة من هذا الوجه، فإنّ هذا التردد بين هذه المقاصد يُحَلُّ بدفع الغرر قدر الإمكان مما يحقق المقصدين، ويكون ذلك بوصف العين الغائبة من البائع عن مشاهدة منه، ويكون هذا الوصف بالجنس، والنوع وأكثر الصفات لتلك العين(٢).

أ.تعريفها: العين الغائبة: الْمُرَادُ خُصُوصُ غَيْبَتِهَا عَنِ الْبَصَرِ بِحَيْثُ لَمْ تَجْرِ رُؤْيَتُهَا عِنْدَ الْعَقْدِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ غَائِبَةً– أي العين– عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَوْ حَاضِرَةً فِيهِ، لَكِنَّهَا مَسْتُورَةٌ عَنْ عَيْنِ الْعَاقِدِ(٣).

ب. حكمها: اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في حكم البيع الذي لم يَرَ المتعاقدان، أو أحدهما العين فيه:

القول الأول: ذهبَ الإمام الشافعيُّ– رحمه الله– في الجديد، وأحمد في إحدى روايتيه إلى عدم انعقاده، وبه قال غير واحد من الفقهاء(١).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٢١/٥).

(٢) الضابط في معرفة الغرر القليل والكثير ، قال الإمام النووي في المجموع : ((نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها. وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا، مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام، قال: قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرا جاز البيع، وإلا فلا)). المجموع للنووي(٩ / ٢٥٨).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٠/ ٦٤).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة– رحمه الله، وأصحابه، والإمام مالك، والإمام الشافعي– رحمه الله–في القديم، والإمام أحمد– رحمه الله– في الرواية الثانية إلى صحةِ بيعِ مَا لم يرَه، ورجَّحَ غيرُ واحدٍ من أصحابِ الإمام الشافعيّ– رحمه الله– هذا القولَ وأفتَوا بهِ، ثُمَّ إنَّ القائلينَ بصحَّتِهِ اِختلفوا في ثبوتِ الخيارِ لَه: فذهبَ السادة الحنفيةُ إلى ثبوتِ الخيارِ لِمَنِ اشترى شيئًا، ولمْ يَرَه، واِختلفوا في ثُبُوتِهِ للبائع، فعند الصاحبين لا يثبت له الخيار، وهذا ما عليه الرواية الأخيرة عن الإمام أبي حنيفة–رحمه الله، وأمّا الرواية الأولى عنه فتُثبت له الخيار، وأمّا الإمام أحمد– رحمه الله– فقد أثبت الخيار للمشتري، وذهب الإمام الشافعي– رحمه الله– في القديم، والإمام أحمد – رحمه الله–في رواية إلى أنّ الخيار يثبت للمشتري عند الرؤية، وأمّا البائع، فالأصح عند السادة الشافعية: لا يثبت له[٢].

القول الثالث: ذهب السادة المالكية– رحمهم الله– إلى أنّ لبيع الغائب صوراً ستًّا، وقالوا: بصحة أربع منها، وبطلان اِثنتين، والصور هي: أنّ الذي يبيع الغائب إمّا أنْ يذكر، أوصافه، أو لا، فإنّ ذكر أوصاف المبيع، فإمَّا أنْ يجعل للمشتري الخيار، فيصح، وله الخيار، أو لا يشترط له الخيار، فيصح، ولا خيار له، إلّا إذا ثبت خلاف ما وصفه، أو يسكت عن الخيار، فيصحُّ أيضاً، وإنْ لم يذكر أوصاف المبيع؛ فإنْ جعل للمشتري الخيار صح، وله الخيار، وإنْ لم يجعل له الخيار، أو سكت عنه؛ لم يصح في الصورتين[٣].

جاء في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية[٤]: أنّ الغرر الذي يفسد المعاملات المالية، يجب أنْ تتوافر فيه الشروط الأربعة الآتية: الأول: أنْ يكون الغرر في معاوضة مالية، والثاني: أن يكون الغرر كثيراً، الثالث: أنْ يكون الغرر في المعقود

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: (١٤/٥ – ٢١)؛ الوسيط: (٤١٧/٣–٤١٩)؛ المغني: (٤٩٥/٣–٤٩٦)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٣٧٠/٣).

(٢) ينظر: المصادر نفسها؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط:٢)، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٢٩٢/٥)؛ فتح القدير: (٣٣٥/٦–٣٤٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٥/٣)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): (٥٩٢/٤).

(٣) ينظر: الوسيط: (٤١٧/٣–٤١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٥/٣).

(٤) ينظر: التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية، الواقع– التحديات (ص:٦).

عليه أصالةً، الرابع: ألّا تدعو الحاجة المعتبرة شرعاً إلى العقد المشتمل على غرر[١]، فأخرج الغرر الكثير مطلقاً.

من التطبيقات المعاصرة للعين الغائبة .

((الشراء عبر الشبكة العنكبوتية))

أ. **تعريفها:** الشراء عبر الشبكة العنكبوتية– الإنترنت– عُرِّفَ الإنترنت على أنّه: " الوسيلة، أو الأداة التوصيلية بين شبكات الحاسوب دون اِعتبار للحدود الدولية"[٢].

أمّا الشراء عبر الشبكة العنكبوتية: فهو إتمام أي عملية شراء عبر شبكات الحاسب الآلي الوسيطة، التي تتضمن تحويل، أو نقل ملكية، أو حقوق استخدام السلع والخدمات، إذ تعقد العملية التجارية ضمن آلية إلكترونية معينة مثل: عملية البيع والشراء، وتتحقق العملية عندما يتم الاِتفاق بين البائع، والمشتري على نقل ملكية، أو حق اِستخدام السلع، أو الخدمات عبر شبكات الحاسب الآلي الوسيطة، وتعد الموافقة الإلكترونية هي الصيغة في هذا العقد، التي يناط الرضا بها بين البائع، والمشتري على عقد عملية البيع، أو الشراء عنصراً أساساً في تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية، فأصبحتْ تنافس التجارة التقليدية المتعارف عليها سابقاً[٣].

ب. أنواعها: هذه العملية تشتمل على أنواع أربعة:

الأول: التعامل بين مؤسسة ومؤسسة أخرى، **الثاني:** التعامل بين مؤسسة وفرد– مستهلك **والثالث:** بين فرد وفرد، أي: بائع ومشتري، **والرابع:** التعامل بين المؤسسة التجارية الحكومة[٤].

جـ. حكمها:

قد جاء في المعيار الثامن والثلاثين من المعايير الشرعية: بأنّه يجوز إنشاء المواقع التجارية، على الشبكة بشرط خلوها من المُحرَّم، مع جواز إبرام العقود المالية بين المؤسسات، وعملائها، مع جواز

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية: المعيار الواحد والثلاثون، (ص: ٧٨٢).

(٢) المعايير الشرعية: (ص: ٩٧٧).

(٣) ينظر: التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية، الواقع– التحديات – (ص:٦).

(٤) ينظر: المصدر نفسه: (ص:٧–٩).

توفير خدمة الإنترنت، وبيع سعاتها للمستهلك، مع توفير بيئة اِتصال آمنة، وغير ذلك من متعلقات التجارة الإلكترونية(١).

ذكر الإمام الماوردي- رحمه الله- **أنّ المذهب يثبت خيار المجلس في سائر البياعات لكن اشترط أن يكون خيار المجلس من غير تفرق القول والبدن** (٢).

أولاً: تعريفه حكمه :

أ. تعريفه:

خيار المجلس اِصطلاحاً هو: حق العاقد في إمضاء العقد، أو رده منذ التعاقد إلى التفرق، أو التخاير(٣).

ب. حكمه:

ذكر الإمام الماوردي- رحمه الله- وقال الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك- رحمهما الله: البيع لازم بالإيجاب والقبول، ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال(٤).

وقد ذكر الإمام الماوردي- رحمه الله- أنّ في خيار المجلس قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، ومنهم السادة الشافعية والسادة الحنابلة، إلى إثباته، فلا يلزم العقد عندهم، إلا بالتفرق عن المجلس، أو التخاير، واختيار إمضاء العقد(٥).

القول الثاني: عدم إثباته مذهب السادة الحنفية، والسادة المالكية(٦).

الأصل فيها قول النبي – صلى الله عليه وآله وسلم: ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا))

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية: (ص: ٩٦٢-٩٦٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٥/ ٣٠).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢/١٣٠٠) مادة: (خير)، القاموس الفقهي: (١/١٢٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٠/ ١٦٩)، مجمع لغة الفقهاء: (١/٢٠٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (٥/ ٣٠).

(٥) ينظر: المصدر نفسه: (٥/ ٣٠)، المغني: (٦/ ١٠)، مغني المحتاج: (٣/ ٥٩٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٠/ ١٦٩).

(٦) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام (٦/ ٢٥٨)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/ ٩١).

ذكر الشاطبي أن مخالفة الدليل الظني لأصل قطعي تسقط اعتبار الظني، ومثل لذلك بخيار المجلس فقال: "وإلى هذا المعنى أيضا يرجع قوله [أي: الإمام مالك] في حديث خيار المجلس؛ حيث قال: بعد ذكره: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"(١) إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا؛ فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع؟! فقد رجع إلى أصل إجماعي، وأيضا فإن قاعدة الغرر والجهالة قطعية، وهي تعارض هذا الحديث الظني"(٢).

قال ابن عاشور– رحمه الله: "ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلَّا بشرط. قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (٣)،(٤).

قال ابن القيم في هذا الحديث: "وهو مِنْ أظهر الأدلة على بطلان التحيل لإسقاط حق مَنْ له حق؛ فإن الشارع أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله سبحانه فيه؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير تروٍّ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريمًا يتروَّى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيبًا كان خفيًا، فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق لمصلحة الخلق"(٥).

التطبيقات المعاصرة لخيار المجلس

(الخيار في مجلس العقد الإلكتروني)

أ. **تعريفه:** الخيار في مجلس العقد الإلكتروني: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، باتصال صوتي أو مرأي أو كتابة فإن لكل واحد منهما إبقاء أو الغاء العقد ماداما لم يبتا

---

(١) موطأ مالك (ت: عبد الباقي): (٦٧١/٢).
(٢) الموافقات (٣/ ١٩٦-١٩٧).
(٣) سورة المائدة: من الآية ١.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية: (٤٧٤/٣).
(٥) إعلام الموقعين: (٧٥/٥-٧٦).

ولم يقطعا الاتصال ، ويكون المجلس حقيقياً بأن يكون الطرفان حاضرين معاً، ويكون حكمياً كالبيع في التجارة الإلكترونية، حيث يكون المتعاقدان في أماكن مختلفة(١).

ب. أنواعه: فلإجراء هذه المعاملة عبر الإنترنت، وعلى ضوء هذه الصور يختلف مجلس العقد وبالتالي يختلف تطبيق الخيار فيها، فمن هذه الصور:

١. إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية، أو المرئية، فبهذه الحالة تكون قريبة من المجلس الحقيقي، فيطابقه، والقبول، وإتحاد المجلس، والموالاة بحسب العرف، بيد أنّ الفرق يحدث في أنّ زمنَ العقد يكون الإتصال، وقطعه بقطعه، أو بالإنتقال إلى موضوع آخر يعد بالعرف قاطعاً للمجلس، أو أنْ يتفقا على قطع خيار المجلس بأنْ يتفقا على إمضاءِ البيع، وخيار المجلس واضح هنا، وقد ذكر الإمام النووي(٢) أنّ العاقدين لو تناديا، وهما متباعدان، وتبايعا صح البيع بلا خلاف، ثم ذكر الأقوال في الخيار فالأول: أنّه يقال: لا خيار لهما؛ لأنّ التفرق الطارئ يقطع الخيار، فالمُقارِنُ يمنع ثبوتَه، والثاني: أنْ يقال: يثبت ما داما في موضعهما، فإذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، ثم رجح ثبوت الخيار، وأنّه يحصل التفرق بمفارقة أحدهما موضعه، وينقطع بذلك خيارهما جميعا، وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء، أو ساحة، أو كانا في بيتين(٣).

٢. إجراء عملية الشراء بواسطة المحادثة الكتابية، بالبريد الإلكتروني، والفاكس ونحوها من وسائل الاتصال اللاسلكية، أو عبر الموقع على الشبكة العنكبوتية، وفي الغالب يكون التعاقد عبر الضغط على مفتاح معين لإبرام العقد، وهنا ينتفي خيار المجلس(٤).

ت. حكمه: ثبوت العمل بخيار المجلس الإلكتروني في الصور المذكورة آنفاً مع أنّ الإمام الماوردي رحمه الله يرجح القول بأن خيار المجلس يشترط فيه عدم التفرق بالكلام والابدان (٥).

---

(١) ينظر: بحث أحكام التجارة الالكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي: (ص:٨٤).

(٢) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب، العابد الزاهد، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي في سنة (٦٧٦هـ)، من شيوخه: أبو إبراهيم إسحاق المغربي، وأبو محمد عبد الرحمن بن نوح الدمشقي، من تلامذته: بدر الدين بن جماعة، من مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، والمجموع شرح المهذب، والأربعون النووية، تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، (١٧٤/٤).

(٣) ينظر: المجموع: (٩/ ١٨١)، المعايير الشرعية: (ص: ٩٦٢-٩٦٣).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية: (ص: ٩٦٢-٩٦٥).

(٥) ينظر: المصدر نفسه: (ص: ٩٦٢-٩٦٣).

المطلب الثاني: وفيه مسألتان الأولى في المرابحة والثانية في الربا .

المسألة الأولى

((المرابحة))

قال الإمام الماوردي– رحمة الله: " **وأمّا بيع المرابحة، فصورته أنْ يقولَ أبيعك هذا الثوب مرابحة على أنّ الشراء مائة درهم، وأربح في كل عشرة واحد، فهذا بيع جائز لا يكره، وقال الإمام مالك– رحمه الله: لا يجوز أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن نقداً ويجوز أنْ يشتريه بمثله، أو بأكثر منه نقداً، ونسيئةً** "(١).

أ. تعريفه:

المرابحة: لغة: مصدر من الربح، جاء في العين: رَبِحَ فُلانٌ، وأَرْبَحْتُه، وبَيْعٌ مُرْبِحٌ إذا كان يُرْبَحُ فيه، والعرب تقول: رَبِحَتْ تِجارتُه إذا رَبِحَ صاحبُها فيها، وأعيَيتهُ مالاً مُرابَحَةً، أي: على أنْ يكونَ الرِّبْحُ بَيْني، وبَيْنَه(٢).

المرابحة: اِصطلاحاً: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معين(٣).

ب. حكم المرابحة:

قال الإمام الماوردي– رحمة الله: " **بيع جائز لا يكره،**

وقال الإمام مالك– رحمه الله: لا يجوز أن يشتريه بأقل من ذلك الثمن نقداً ويجوز أنْ يشتريه بمثله، أو بأكثر منه نقداً، ونسيئةً "(٤).

وعليه فحكم بيع المرابحة على قولين:

الأول: عقد المرابحة جائز شرعاً، وهو قول الجمهور(١).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: (٥/ ٢٧٩).

(٢) العين: (٣/ ٢١٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (٥/ ٢٧٩)؛ الهداية: (٣/ ٥٦)؛ المغني: (٦/ ٢٦٦)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/ ١٥٩).

(٤) ينظر: المصدر نفسه: (٥/ ٢٧٩).

الثاني: عقد المرابحة خلاف الأولى، أو الأحب، وهو قول السادة المالكية[٢].

ج. شرائطها: بعد أنْ تبيّن القول في المرابحة، فإنّ حكم الجواز مقيد بشروط، وهي:

الأول: أنْ يكونَ الثمن الأول معلوماً للمشتري؛ لأنّ المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم؛ لأنّه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة بيوع الأمانات، وهذا متفق عليه[٣].

الثاني: أن يكونَ رأس المال من ذوات الأمثال؛ كالدنانير، والمكيل والموزون، والعددي المتقارب، أمّا إذا لم يكن له مثل بأنْ اشترى ثوباً بعبدٍ مقايضةً مثلاً فرابحهُ، أو ولاه إيّاه كان بيعاً بقيمة عبدٍ صفته كذا، أو بقيمة عبد إبتداء، وهي مجهولة فلم يجز البيع مرابحةً[٤].

الثالث: أنْ لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، وذلك إنْ اِشترى المكيل، أو الموزون بجنسه مِثلاً بمِثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة؛ لأنّ المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً، لا ربحاً، لأنّ المانع هو تحقق الربا، ولأنّه بيع بالثمن الأول من غير زيادة، ولا نقصان، فإنّ اِختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم، أو ثوب بعينه جاز[٥].

الرابع: أنْ يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد، وإنْ كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع، أو بمثله لا بالثمن؛ لفساد التسمية، وهذا الشرط خاصّ بالسادة الحنفيّة– رحمهم الله– عملاً بمبدئهم في التفريق بين الفساد، والبطلان في المعاملات[٦].

---

(١) ينظر: المصدر السابق؛ المغني: (٦/ ٢٦٦)؛ الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ٥٦)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٥/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: (٣/ ١٥٩).

(٣) ينظر: المصدر نفسه؛ الحاوي الكبير: (٥/٢٨٠)؛ المغني: (٦/٢٦٦).

(٤) وهو شرط السادة الحنفية والمالكية دون السادة الشافعية كون الثمن الأول مثلياً. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر– بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م، (٥/ ٢٦٣)، رد المحتار على الدر المختار: (٥/١٣٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ٢٢١– ٢٢٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

من أشهر التطبيقات المعاصرة للمرابحة

((المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، والجمعيات التي تعمل بنظام الأقساط))

أ. تعريفها[١]:"هي بيعُ المؤسسةِ إلى عميلِها –الآمرِ بالشراء– سلْعةً بزيادة محددة على ثمنها، أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة– ربح المرابحة– في الوعد، وتسمى المرابحة: المرابحة المصرَفية؛ لتمييزها عن المرابحة العادية، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أنّ هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل"[٢].

ب. حكمها:

القول الأول: الجواز وهذا القول اِعتمد على صور وردَتْ في كتب التراث، سطرها العلماء في أثناء تكييفهم الفقهي[٣] ، لهذه المسألة، ومن تلك الصور ما سَطّره الإمام الشافعي– رحمه الله: " وإذا أرى الرَّجلُ الرَّجلَ السلعةَ فقالَ: اشترِ هذهِ وأربِحُكَ فيهَا كَذَا فاشتراها الرَّجلُ، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها، بالخيار إنْ شاء أحدث فيها بيعاً، وإنْ شاء تركه "[٤].

القول الثاني: المنع، إلحاقاً ببيع العِينَة[٥]، حيث جاء في معرض الحديث عن بيع العينة في الشرح الكبير: " فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إيّاها لطالبها بعد شرائها؛ سميت بذلك لِاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً"[١].

---

(١) اِعتمدْتُ على التعريف الذي في المعايير الشرعية؛ لأنّ المقام يتناول المعاملات المصرَفية، مع أنّ هذه المسألة خُدِمَت كثيراً، فمن التعريفات التي سطرها الباحثون أنّها: معاملة يقوم فيها البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنّقد الذي يدفعه البنك– كلياً أو جزيئاً– وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء. ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي (ص:٢٠).

(٢) المعايير الشرعية: (ص: ٢٣٤).

(٣) التكييف الفقهي: هو تحديد الواقعة المستجدة؛ من أجل إلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة، وبين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة، ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (ص: ٣٠).

(٤)الفقه الإسلامي وأدلته: (٥/ ٣٧٧٧).

(٥) لعل الناظر هنا ينصرف ذهنه إلى الحكم مباشرة، بيد أنّ الأمر يبدأ بالنظر إلى الموضوع، فقد سطر السادة المالكية– رحمهم الله– هذه المسألة في بيع العِينَة، هذا وإنْ كانت صورة المسألة أدرجت في بيع العينة إلّا أنّها

ت. صورتها:

أنْ يتقدم شخص إلى المصرف راغباً مَثلاً: بشراء سيارة ذات مواصفات معينة، أو شراء أجهزة مختبر، أو أجهزة طبية، أو آلات معمل معين، فيشتري المصرف تلك الأشياء، ثم يبيعها لراغبها بثمن معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي(٢).

من ضوابط صحة المرابحة للآمر بالشراء في المعايير الشرعية(٣):

إبداء العميل الرغبة في تملك سلعة عن طريق المؤسسة.

١. تشتري المؤسسة السلعة بناء على رغبة العميل، وإنْ كان من جهة معينة.
٢. تعرض المؤسسة العروض على العميل، فإنّه متى أجاب بالقبول اِنعقد البيع.
٣. يجب أنْ يكون التعامل مع المورِّد بمعزل عن العميل، مع سلامة العملية من العِينة.
٤. يجوز تأجيل الثمن في غير بيع الذهب، والفضة، والعملات.
٥. لا يجوز إجراء المرابحة على نفس السلعة.
٦. خلو العملية من الوعد الملزم بين الطرفين(٤).

وبعد الدراسة نرى أن الامام الماوردي – رحمه الله أجاز العمل بالمرابحة ولكن ما يخص الوعد في عملية المرابحة فهو غير فالإمام الماوردي رحمه الله يرى أن الوعد الملزم يستحب الوفاء به ولم يوجب الوفاء به وهذا خلاف ما يفعله اليوم من يتعامل بالمرابحة للآمر بالشراء.

قد حرمت عندهم، فلا يمنع التكييف من اِعتبار الحكم هنا، فإن كانت مرابحة، أو عينة فهي محرمة عند المالكية.

(١) حاشية الدسوقي: (٣/ ٨٨).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٥/ ٣٧٧٦- ٣٧٧٧).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية: (ص: ٢٠٣-٢٠٦).

(٤) لأنّه إنْ كان ملزماً من طرفين صار عقداً، فإنْ صار عقداً باع المصرف ما لا يملك. ينظر: المصدر نفسه: (ص: ٢٠٣-٢٠٦).

المسألة الثانية

(الربا)

قال الإمام الماوردي–رحمه الله: "**والربا ضربان: نقد، ونساء، وأمّا النساء: فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل، وهو المعهود من ربا الجاهلية، والذي قد أجمع على تحريمه جميع الأمة**"(١).

أ. التعريف:

لغة: "ربا الجُرْحُ، والأرضُ، والمالُ، وكلُّ شيء يَرْبو رِبواً، إذا زاد، وربا فلانٌ، أي: أصابه نَفَسٌ في جوفه، ودابّةٌ بها رَبْو، والرّابِيةُ: ما ارتفع من الأرض"(٢).

اِصطلاحاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما(٣).

ب. أنواعها:

النوع الأول: ربا النسيئة: فهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل، وهو المعهود من ربا الجاهلية، وقد أجمع على تحريمه جميع علماء الأمة(٤).

والنوع الثاني: ربا الفضل: فهو بيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد، فمذهب الجمهور في ذلك كالنساء(٥).

النوع الثالث: ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل.(٦).

ت. حكمها: قال الماوردي: "الأصل في تحريم الربا الكتاب، والسنة ثم الإجماع"(٧).

---

(١) الحاوي الكبير: (٧٦/٥).
(٢) العين (٢٨٣/٢) مادة:(ربو).
(٣) ينظر: مغني المحتاج: (٥٣٣/٢-٥٣٤).
(٤) المصدر نفسه: (٧٦/٥)؛ المغني: (٥٢/٦)؛ الاختيار لتعليل المختار: (٣٠/٢)؛ حاشية الدسوقي: (٤٧/٣).
(٥) المصادر نفسها.
(٦) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (٤١٠/٤).
(٧) الحاوي الكبير: (٧٣/٥).

قال الإمام الماوردي– رحمه الله: "قد أجمع المسلمون على تحريم الربا وإن اختلفوا في فروعه، وكيفية تحريمه حتى قيل: إنّ الله تعالى ما أحل الزنا، ولا الربا في شريعة قط "(١).

وللأصناف الستة صفات جامعة، وهي: الرواج؛ والمثلية؛ والادخار، والمقصود بالمثلية القابليةُ للتقسيمِ إلى أجزاءٍ متشابهة، ومتماثلة، كالكيل، والوزن، فكانت مرشحةً للاِشتراك مع الذهب، والفضة للقيام بدور النقد في العهد النبوي(٢).

لتحريم الربا حِكمٌ ومقاصدُ جمة، منها: أن أصل تحريم الربا نفي الظلم، قال ابن القيم– رحمه الله: "فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم"(٣).

وجاء في كتاب حجة الله البالغة: "وسر التَّحْرِيم أَن الله تَعَالَى يكره الرَّفَاهِيَة الْبَالِغَة كالحرير والارتفاقات المحوجة إِلَى الإمعان فِي طلب الدُّنْيَا كآنية الذَّهَب الْفضة، وحلي غير مقطع من الذَّهَب، وكالسوار والخلخال والطوق والتدقيق فِي الْمَعيشَة والتعمق فِيهَا لِأَن ذَلِك مُرَاد لَهُم فِي أَسْفَل السافلين صَارف لأفكارهم إِلَى ألوان مظْلمَة، وَحَقِيقَة الرَّفَاهِيَة طلب الْجيد من كل ارتفاق، والاعراض عَن رديئه، والرفاهية الْبَالِغَة اعْتِبَار الْجَوْدَة والرداءة فِي الْجِنْس الْوَاحِد...، ولا ضرورة في مبادلة شيء بشيء يكفي كفايته"(٤).

من التطبيقات المعاصرة

أولاً:((الفوائد المصرفية بسبب القروض التي تعطيها المصارف التقليدية، أي:الربوية)).

أ. تعريفها:

الفائدة: لغة: "هي مَا أَفادَ اللهُ تَعَالَى العَبْدَ من خَيْرٍ يَسْتَفِيدُه، ويَسْتحدِثُه، أو ما اسْتَفَدْتَ من عِلْمٍ أو مالٍ، والجمع فَوائِدُ"(٥).

الفائدة المصرفية: اصطلاحاً: الثمن المدفوع نظير اِقتراض النقود(١).

---

(١) الحاوي الكبير: (٧٣/٥)؛ وينظر: الإجماع: لابن المنذر (ص: ٩٧).
(٢) ينظر: الاقتصاد الإسلامي ، (العدد٢/ ٢٠١٢م)، (١٢٧/٢٨)، الربا والمخرج منه: (ص: ٧٠).
(٣) إعلام الموقعين: (٣٩٨/٣).
(٤) حجة الله البالغة: لولي الله الدهلوي، (١٦٥/٢-١٦٦).
(٥) تاج العروس: (٥١٧/٨)، مادة: (فيد)؛ القاموس المحيط: (ص: ٣٠٨).

ب. حكمها:

القول الأول: إنّها من ربا النسيئة؛ لأنّ عمل البنوك الأصلي الإقراض والاقتراض، ولا يصح القول: بأنّ البنك مجرد وسيط بين المودع، والمقترض، يأخذ عمولة مقابل وساطته؛ لأنّ البنك ممنوع من القيام بنشاط إستثماري، ولا يتقاسم المودع مع البنك الربح، والخسارة، ولا يتقاسم البنك مع المقترض في مشروعه الأرباح والخسائر، والنسبة مع الطرفين محددة مشروطة سلفاً سواء بالنسبة للمودع، أو المقترض، وإنّ مضار الربا في فوائد البنوك متحققة تماماً، وهي من الربا ، فإنّ الضرورة القصوى هي الحالة التي من وصل إليها جاز له أخذ القرض من المصرف، وما سواها فلا وهذا ما عليه جمهور الفقهاء المعاصرين[٢].

القول الثاني: الجواز، ومستند ذلك يرجع إلى أمور منها:

١. أن الفوائد المصرفية، ليست أضعافاً مضاعفة، وإنّما هي نسبة قليلة فلم يشملها النص المحرم للربا، لقوله تعالى:﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٣] وليست مما عهدته العرب[٤] .

٢. أن الفوائد المحرمة هي فوائد القروض الاستهلاكية دون القروض الإنتاجية؛ لعدم توافر معنى استغلال حاجة المحتاج[٥] .

٣. أنّ المصارف التي تتعامل بالفوائد في العصر الحديث ضرورة اقتصادية لا يستغنى عنها[٦].

٤. إن الفائدة جُعلت تعويضاً عن القيمة المفقودة من النقد[٧].

يلاحظ أن الربا تندرج تحته الفائدة المصرفية، وذلك لوجود الفضل الخالي عن العوض، ثم إن التضخم المستمر في الاقتصاد العالمي شاهد على ما تسببت به الفوائد المصرفية، وهذا يدل على التقاء

---

(١) ينظر: حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد– تحليل فقهي واقتصادي: ، (ص: ٢٦).

(٢) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي: ، (٣/ ١٦٠–١٦٣)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: (٥/ ٣٧٤٥)؛ الدين– والحياة الفتاوى العصرية اليومية: (ص: ١٢٥).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٥/ ٣٧٤٩)؛ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: (١/ ٣٦).

(٥) ينظر: المصادر نفسها؛ مصادر الحق في الفقه الإسلامي: (٣/ ١٦٣).

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٥/ ٣٧٥٢)؛ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: (١/٢٣٧–٢٣٨).

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

ربا الجاهلية بالفائدة المصرفية من حيث المؤدى، وهو الظلم الذي يناقض مقصد العدل في الأموال، مع ما تتسبب به من عدم ثبات الأموال.

ويستثنى من ذلك المصروفات الادارية التي هي بمقدار ما يصرفه المصرف على هذا القرض فقد قال جمهور الفقهاء [١] أن مصاريف القرض يتحملها المقترض لا المقرض وذلك لقوله تعالى قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[٢] .

ولكن اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية احتساب المصاريف إلى ثلاثة أقوال:

أولا: هل أن المصروف يكون مبلغاً مقطوعاً.

ثانياً أم أنه يكون نسبة مئوية تأخذ لمرة واحدة مرتبطة بالمبلغ الكلي.

ثالثاً: أن تكون الأجور على شكل شرائح تصاعدية .

إن الأجور الادارية يجب أن تكون مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية؛ لأن ربط الأجور بالمبلغ يعد من الربا وهذا ما ذهب اليه كثير من الفقهاء منهم فضيلة العلامة الشيخ لدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي – حفظه الله ، وقد أبدى فضيلته ثلاثة حلول:

الأول: أن يعمل المصرف بالتمويل عن طريق المرابحة .

الثاني : أن يجعل المصرف مبلغاً مقطوعاً محدداً بين أقل ما يأخذه المصرف من أنواع القرض الى اكثرها فيكون المصروف لجميع انواع القروض هو الوسط .

---

(١) ينظر : قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام : (١٩١/١) ، ومختصر الطحاوي : (٩٥/٤) .
(٢) سورة البقرة الآية : (٢٧٩) .

ثالثاً: أن يحتسب المصرف داخل حساباته المصروف على اساس النسبة ولكن لا يطلع الجمهور بآلية الاحتساب وإنما يذكر لهم نتيجة الاحتساب دون الآلية كي يبعد عن أذهانهم احتساب الأجور مقابل النسب[١] .

ويجاب على ذلك:

١. أن الأجور الإدارية يجوز أن تكون نسبة محسوبة على المبلغ الكلي وعلى الزمن لأن الأجرة يجب أن تكون معلومة والنسبة تأول إلى المعلوم، ولا يوجد نص يحرم ذلك إنما النصوص المحرمة هي التي أوجبت عدم الزيادة على الأجور أما احتساب الاجور سواء كونها مقطوعة او نسبة فلا يضر فربما نجعل المصروف مبلغًا مقطوعًا وهذا المبلغ عند أهل الاختصاص المحاسبي يمثل ربحًا وربما نجعله نسبة وعند أهل الأختصاص لا يمثل إلا مصروفاً فالعبرة هي التفريق بين المصروف والربح وليس بين المبلغ المقطوع والنسبة المئوية، وهذا القول ذهب اليه بعض المعاصرين ومنهم فضيلة العلامة الدكتور علي محي الدين القرداغي حفظه الله، ووافقه المجمع الفقهي العراقي[٢].

وقد أجاب الباحث عن مقترحات العلامة الدكتور عبد الملك السعدي حفظه الله بما يأتي:

أولاً : فيما يخص العمل بالمرابحة دون القرض أن المصارف التقليدية ليس فيها نظام محاسبي يتضمن العمل بالتمويل بالمرابحة فلا يمكن ذلك .

ثانياً: فيما يخص الاقتراح الثاني الخاص بجعل مبلغ وسط نعده هو المصروف أنّ الاصل في حرمة القرض هو الزيادة على المصاريف الفعلية سواء أكانت هذه الزيادة بمبلغ ثابت أو بنسبة مئوية.

والأجور الفعلية يحددها المحاسبون من كونها مصاريف فعلية أو أرباح.

فلو افترضنا بوضع مبلغ متوسط نجعله معيارًا للخدمة الفعلية في هذا القرض وهو خمسة ملايين حيث سيؤدي الى أخذ مبلغ أكثر من المصروفات الفعلية لأن القياس المحاسبي يثبت ذلك وكذلك يؤدي إلى استغلال الزبائن من قبل المصارف في هذه المبادرة.

---

(١) ينظر : تعقيب العلامة السعدي في ٢٠٢٢/٢/٢٤م في صفحته الرسمية على النت بعنوان (تعقيبات على الندوة التي عقدها المجمع الفقهي العراقي في التكييفات الشرعية لمبادرة البنك المركزي العراقي) .

(٢) ينظر : الندوة الحوارية حول مبادرة البنك المركزي العراقي للمصرف العقاري وصندوق الاسكان (موقع المجمع الفقهي العراقي) . في ٢٠٢٢/٢/١٩م .

مثال الأول: فلنفرض أن المبلغ الذي حددناه بخمسة ملايين دينار كحد وسط ففي التقدير المحاسبي أن الذي سيأخذ باقل قرض فقد أخذ القرض مقابل ربح يقيني عندنا أما إن أخذ أعلى القرض وكان مبلغ العمولة خمسة مليون وهو المعيار المتوسط فإن في هذه الحالة سيتحقق الضرر اليقيني على المصرف بالخسارة فادحة .

مثال الاستغلال: فان طالب القرض مئة مليون سيدفع خمسة ملايين أما إذا قام المصرف بإعطاء المبلغ نفسه مئة مليون لشخصين لكل واحد خمسة ملايين فستكون العمولة المستقطعة ١٠ مليون وهذا يجعل من المصارف تستغل المقترضين وعدم إعطاء صاحب حاجة ١٠٠ مليون واعطاءه إلى عدد أكبر من الاشخاص وبالتالي زيادة إيرادات المصارف ستكثر، والبنك المركزي في هذه المنح غايته فائدة المجتمع بكافة شرائحه.

ومما هو مسلم به عند أهل الاختصاص المحاسبي قاعدة وهي ((كلما زاد المبلغ والمدة زادت التعقيدات المحاسبية وتعددت اللجان وزاد التدقيق)) فليس من العدالة أن تتساوى المصارف مع اختلاف مبلغ القرض ومدته.

وقد أجيب عن اقتراح العلامة السعدي حفظه الله فيما يخص الاحتساب الداخلي دون إعلان الجمهور :

أنّ إعلان آلية احتساب الأجور للجمهور كونها نسبة هو من ضمن تعليمات البنك المركزي وهو جهة رقابية كي نستطيع الجمهور محاسبة المصرف في حال أنه طلب مبلغاً أكثر مما هو محدد، فهل الأفضل أن يعرف الجمهور كم المصروف الذي حدده البنك المركزي للمصرف أم لا ؟[١].

والذي يراه الباحث أن رأي الدكتور علي محي الدين القرداغي– حفظه الله–ومن معه من المتخصصين وهو جواز جعل العمولة الادارية نسبة مرتبطة بالمبلغ والمدة لانّ العدالة بين المقرض والمقترض لا تحقق الا به وهو الراجح لما اثبتوه من ادلة نقلية ومهنية والله تعالى اعلم .

---

(١) ينظر : الندوة الحوارية حول مبادرة البنك المركزي العراقي للمصرف العقاري وصندوق الاسكان (موقع المجمع الفقهي العراقي) . في ٢٠٢٢/٢/١٩.

(الخاتمة)

الحمد لله على ما تقدم من عظيم فضله وجليل إنعامه، ونسأل الله أن يختم لنا بالصالحات أعمالنا، وأن يجمعنا بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يكرمنا بشفاعة خاتم النبيين عليه من الله أكمل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد فهذه خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع التوصيات :

ومن أهم النتائج ما يأتي:

١. وجدت أنّ الفقه الإسلامي له من المرونة ما تمكنه من خدمة البشرية تأصيلا وتكييفا وحكمًا لما يطرأ لها من نوازل، بمسالك معيارية دقيقة وقد بينت في دراستي هذه لمن قصر نظره عن ارتباط العقود المعاصرة بالفقه الموروث، في دراسة تطبيقية تجلي للناظر المسائل وتقرب للقارئ البعيد وذلك بدراسة التاصل عند الامام الماوردي والمعاملات المالية المعاصرة.

٢. بعد الدراسة اتضح لي ظهور الكثير من عمليات البيع والشراء عن طريق الاتصال عن بعد كالانترنت وغيره مع امكانية تحقق خيار المجلس في تلكم العمليات .

٣. توصلت بعد دراستي لهذا الموضوع أنّ هناك صور متعددة من المعاملات الربوية بمسميات مختلفة وهناك فرق بين الفوائد الربوية والمصروفات الادارية.

٤. تبين لي بعد هذه الدراسة أنّ هناك كثير من المسائل التي تمس حياة كثير من المسلمين في معاملاتهم المالية، أعني مسألة المرابحة للآمر بالشراء ، وفرقها عن المرابحة المؤصلة في كتب الفقه.

هذا آخر الجهد، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من زلل فمن نفسي وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يفعنا به في الدارين آمين.

<u>التوصيات</u>

أوصي طلاب العلمي بما يأتي:

١. دراسة المعاملات المالية المعاصرة دراسة موسعة جامعة مانعة قبل الحكم عليها؛ وذلك بالتواصل مع الخبراء القانونيين والمحاسبين والاداريين ؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

٢. الاطلاع على مقررات المجامع الفقهية العالمية الخاصة بالمعاملات المالية المعاصرة .

اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأجمعين. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أبحاث في مقاصد الشريعة: لنور الدين الخادمي، دار المعارف – بيروت، (ط:١)، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٢. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
٣. الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته: للدكتور نورالدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ط١، ١٩٩٨م، (٥٢/١-٥٣).
٤. الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، (ط:١)، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالإمام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث– القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
٦. الإحكام في أصول الاحكام: لعلي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي– بيروت، (ط:٢)، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٧. الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٨. أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، البصري الشافعي (ت: ٤٥٠)، دار ومكتبة الحياة، (د.ط)، ١٩٨٦م.
٩. أدب القاضي: لعلي بن حبيب الإمام الماوردي – رحمه الله- (ت: ٤٥٠)، تح: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد – بغداد، (د.ط)، ١٩٧١م.
١٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل– بيروت، (ط:١)، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، (١٢٧/٢).

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط:١)، ١٤١٥هـ.

١٣. أصول الفقه الإسلامي: لد. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، (ط:١)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦، مشاهد من المقاصد: لعبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، (ط:٥)، مسار للطباعة والنشر – دبي، ٢٠١٨م.

١٤. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: لعبد الرحمن السنوسي، مكتبة الصحابة – الشارقة، (ط:٣)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، (ط:١)، ١٤٢٣هـ.

١٦. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، (ط:١٥)، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٧. الاقتصاد الإسلامي: للدكتور عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، (العدد٢/ ٢٠١٢م).

١٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين (ت: ٩٦٨هـ)، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).

١٩. إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول، والثاني: لأبي عبد الله، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، (ت: ٧٦٢هـ)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط:١)، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٠. الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢١. الإنباء في تاريخ الخلفاء: لمحمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت: ٥٨٠هـ)، تح: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية – القاهرة، (ط:١)، ١٤٢١هـ.

٢٢. إنباه الرواة على أنباه النحاة: لأبي الحسن علي بن يوسف، جمال الدين القفطي (ت:٦٤٦هـ)، دار الفكر العربي– القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية– بيروت، (ط:١)، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٢م.

٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (ط:٢).

٢٤. بحث أحكام التجارة الالكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي: لنايف بن محمد الشاوي، وللدكتور عطية عبد الحليم صقر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (د.ط)، ١٤٣٠هـ– ١٤٣١هـ.

٢٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (ط: ٢).

٢٦. البحر المحيط: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٣هـ)، دار الكتبي، (ط:١)، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٢٧. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، تح: علي شكري، دار إحياء التراث العربي، (ط:١)، ١٤٠٨هـ.

٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط:٢)، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٩. البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع: لأبي عبد الرحمن محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الملقب بشمس الدين (ت: ٩٧٧هـ)، تح: سيد بن شلتوت الشافعي، دار الرسالة– القاهرة، (ط:١)، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.

٣٠. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية– بيروت، (ط:١)، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٣١. بغية الطلب في تاريخ حلب: لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تح: د. سهيل زكار، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٣٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية– لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٣٣. بيع المرابحة للآمر بالشراء، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي: لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، (ط:١)، (د.ت).

٣٤. تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، (٢٧/ ٤٤٧).

٣٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، (ط٢)، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٦. تاريخ بغداد وذيوله: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (ط.١)، ١٤١٧هـ.

٣٧. تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د:ط)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٨. التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية، الواقع– التحديات – الآمال: للدكتور عابد العبدلي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى– مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

٣٩. تحفة الفقهاء: لأبي علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية– لبنان، (ط: ٢)، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٤٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ)، دار الضياء – الكويت، (ط:١).

٤١. التدوين في أخبار قزوين: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، تح: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، (ط:١)، ١٤٠٨هـ.

٤٢. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، (ط: ١)، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٤٣. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: للدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم– دمشق، (ط:٢)، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.

٤٤. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر عثمان بن محمد شطًّا الدمياطي البكري (ت بعد١٣٠٠هـ)، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون– دمشق، (ط:١)، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٤٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– لبنان، (ط:١)، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

٤٧. حجة الله البالغة: لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، (ت: ١١٧٦هـ)، تح: السيد سابق، دار الجيل– لبنان، (ط:١)، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥م.

٤٨. حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد– تحليل فقهي واقتصادي: للدكتور حسن عبد الله الأمين، البنك الإسلامي للتنمية– المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب– جدة، (ط:٤)، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٤٩. الدين والحياة الفتاوى العصرية اليومية: للأستاذ الدكتور علي جمعة، نهضة مصر، (ط:٤)، ٢٠٠٦م.

٥٠. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (مقدمة هذا الكتاب تسمى بمقدمة ابن خلدون): لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تح: خليل شحادة، دار الفكر– بيروت، (ط:٢)، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٥١. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: للدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).

٥٢. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، (ط:٢)، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، (ط:٣)، ١٤١٢هـ –١٩٩١م.

٥٤. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة أشرف عليها شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط:٣)، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٥٥. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط: ٢)، ١٤١٣هـ.

٥٦. طبقات الشافعية: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، الإسنوي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، (ط:١)، ٢٠٠٢م.

٥٧. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور(ت:٧١١هـ)، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي– بيروت، (ط:١)، ١٩٧٠ م.

٥٨. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تح: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، (ط:٢)، ١٤٠٨هـ.

٥٩. الطبقات الكبير: لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، تح: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي– القاهرة، (ط:١)، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٦٠. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).

٦١. غاية الوصول في شرح لب الأصول: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى– مصر، (د.ط)، (د.ت).

٦٢. فتح القدير: لخليل كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د.ط)،(د.ت).

٦٣. القاموس المحيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– لبنان، (ط:٨)، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٤. موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر محمد بن عبد الله القاضي العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تح: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (ط:١)، ١٩٩٢م.

٦٥. الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي – بيروت، (ط:١)، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، (د.ط)، ١٩٤١م.

٦٧. المجمع الفقهي الإسلامي– جدة: الدورة الخامسة عشرة، ١٤١٩هـ– ١٩٨٨م.

٦٨. مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الحنفي، الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية– بيروت، (ط:٥)، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٦٩. مصادر الحق في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي– بيروت، (ط:١)، (د.ت).

٧٠. المعايير الشرعية: لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) (آيوفي)– المنامة، إصدار ١٤٣٩هـ– ٢٠١٧م.

٧١. المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).

٧٢. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، (ط:٣)، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

٧٣. مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة – الرياض، (ط:١)، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧٤. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط:١)، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٥. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن الظاهري الحنفي، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، تح: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، (د.ت).

٧٦. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط:١)، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

٧٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، (ط:٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، طبعت على مراحل (من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ).

٧٩. النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالإمام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٨٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٨١. الوسيط في المذهب: لحجة الإسلام لأبي حامد محمد بن محمد، الغزالي، الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تح: أ.د.علي القره داغي، شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية، (ط:١)، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٨٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (د.ط)، ١٩٩٤م.

٨٣. تعقيب العلامة السعدي في ٢٠٢٢/٢/٢٤م في صفحته الرسمية على النت بعنوان (تعقيبات على الندوة التي عقدها المجمع الفقهي العراقي في التكييفات الشرعية لمبادرة البنك المركزي العراقي) .

٨٤. الندوة الحوارية حول مبادرة البنك المركزي العراقي للمصرف العقاري وصندوق الاسكان (موقع المجمع الفقهي العراقي) . في ٢٠٢٢/٢/١٩م .

References

The Holy Quran.

1. Khadmi , -Din Al-Research on the purposes of Sharia: by Nour Al . AD ٢٠٠٨ -AH ١٤٢٩ ، (١Beirut, (I : -Dar Al Maaref

2. n Abi Rahman bi-Perfection in the sciences of the Qur'an: Abd al AH), edited by: Muhammad Abu ٩١١Suyuti (died : -Din al-Bakr, Jalal al AH ١٣٩٤Fadl Ibrahim, the Egyptian General Book Organization, (d .) , -al . AD ١٩٧٤ -

3. Ijtihad , its Authenticity, its Controls, its Scopes: by Dr. Noureddine mi , Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Khad -bin Mukhtar Al . (٥٣-٥٢/١)AD, ١٩٩٨ ،١Qatar,

4. -Mundhir Al-The consensus: by Muhammad bin Ibrahim bin Al Nisaburi, edited by: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al Muslim, (I: .A.D ٢٠٠٤ -A.H. ١٤٢٥ ،(١

5. Hasan Ali bin -religious mandates: by Abu al Sultanate rulings and Baghdadi, known as -Basri al-Muhammad bin Muhammad bin Habib al . (.Cairo, (d.t.), (d.t -Hadith -AH) , Dar al ٤٥٠Mawardi (died : -Imam al

6. -Accuracy in the origins of judgments : for Ali bin Muhammad Al -Arabi -Kitab al-Jumaili, Dar al-AH) , edited by : Sayed al ٦٣١ :. Amidi (T . AD ١٩٨٦ -AH ١٤٠٦ ، (٢Beirut, (died :

7. Fadl -The Choice for Explanation of the Chosen One: by Abu Al -Baladhi , Majd Al -Mawsili Al-Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al AH), Commentary: Sheikh Mahmoud Abu ٦٨٣ :.Hanafi (T-Din Al -Ilmia -Kutub Al-Cairo, and its photo by Dar Al -Halabi Press -Dhaqiqa, Al .AD ١٩٣٧ -AH. ١٣٥٦Beirut, (d .),

8. Hasan Ali bin -literature of the world and religion : by Abu Al Hayat House and -Al ،(٤٥٠ .Shafi'i (d-Basri Al-Mawardi , Al-Habib Al . AD ٨٦ ١٩Library , (d .),

9. -Mawardi -Imam Al-The literature of the judge: Ali bin Habib Al Sarhan, -edited by: Mohi Hilal Al ،(٤٥٠T.:) -may God have mercy on him . AD ١٩٧١Baghdad, (d .), -Irshad Press -Al

10. knowledge of the Companions: by Abu Omar Assimilation in the Nimri -Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al -Bajawi, Dar Al-AH), edited by: Ali Muhammad Al ٤٦٣Qurtubi (T.: -Al .AD ١٩٩٢ -AH ١٤١٢ ،(١Beirut, (I: -Jeel

11. bu Yahya Zakaria bin Talib : For A-Matalib in Sharh Rawd al Siniki (d.: -Din Abi Yahya al-Ansari, Zain al-Muhammad bin Zakaria al . (١٢٧/٢)Islami, (d.t) , (d.t), -Kitab al-AH), Dar al ٩٢٦

12. Fadl -The injury in distinguishing the companions: by Abu Al ٨٥٢Asqalani (T.: -Hajar Al Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Mawgod, and Ali Muhammad -AH), edited by: Adel Ahmed Abdel .AH ١٤١٥ ،(١Beirut, (I: -Ilmia -Kutub Al-Moawad, Dar Al

13. Zuhaili , -Fundamentals of Islamic Jurisprudence : Dr. Wahba Al nes from the purposes: sce ،١٩٨٦ -AH ١٤٠٦ ،(١Damascus, (I: -Fikr -Dar Al Masar for Printing and ،(٥Abdullah bin Sheikh Mahfouz bin Bayh, (I: .٢٠١٨Dubai, -Publishing

14. Considering the consequences and taking into account the Senussi , Library of the -consequences of actions : by Abdul Rahman Al . AD ٢٠٠٤ -AH ١٤٢٥ ، (٣Sharjah, (I : - Companions

15. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds: by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as AH), commentary and graduation: Abu ٧٥١Jawziyah (died: -Ibn Qayyim al r bin Hassan Al Salman and Abu Omar Ahmed Abdullah Ubaidah Mashhou Kingdom Saudi -Jawzi for Publishing and Distribution -Ahmad, Dar Ibn al . AH ١٤٢٣ ،(١Arabia, (I:

- -Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Al-Alam : For Khair Al

، (١٥eirut, (T .: B -Ilm for Millions -A.H.), Dar Al ١٣٩٦Zarkali (T .: .A.D ٢٠٠٢ -A.H. ١٤٢٣

16. Saati, -Hamid al-Rahim Abd al-Islamic Economics: by Dr. Abd al .(٢٠١٢ /٢Journal of King Abdulaziz University, (Issue

17. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal: by -bin Salem bin Issa bin Salem Al Naja Musa bin Ahmed bin Musa-Abu Al AH), edited by: ٩٦٨Din (T.: -Salihi, Sharaf Al-Maqdisi, then Al-Hajjawi Al Lebanon, -Maarifa Beirut -Sabki, Dar Al-Abdul Latif Muhammad Musa Al .(D.T), (D.T)

18. Kamal Part One, Part Two: By Abu -Completing Tahdheeb Al -Bakjary Al -Din Magaltay Bin Qilij Bin Abdullah Al-h, Ala AlAbdulla AH), edited by: Abu Abdul Rahman ٧٦٢Hanafi, (d.: -Hakari Al-Masri Al Farouq -Adel bin Muhammad, and Abu Muhammad Osama bin Ibrahim, Al .A.D ٢٠٠١ -A.H. ١٤٢٢، (١Modern for Printing and Publishing (I:

19. Mother: To Imam Abi Abdullah Muhammad bin Idris bin Al Abbas bin Othman bin Shafi` bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al Muttalib Al Beirut, (d .), -H), Dar Al Marefa ٢٠٤Qurashi Al Makki Al Shafi`i (d.: . AD ١٩٩٠ -H ١٤١٠

20. e caliphs: by Muhammad bin Ali bin The news in the history of th AH), edited by: Qassem ٥٨٠Omrani (died: -Muhammad, known as Ibn Al . AH ١٤٢١، (١Cairo, (I: -Arabiya -Afaq Al-Samarrai, Dar Al-Al

21. Attention to the narrators on the attention of the grammarians : to AH) , Dar ٦٤٦Qafti (d .: -Din Al-suf , Jamal AlHasan Ali bin Yu-Abu Al ١Beirut. (I : -Cairo , and the Cultural Books Foundation -Arabi -Fikr al-al . AD ١٩٨٢ -AH ١٤٠٦ ، (

22. Fairness in knowing the most correct of the disagreement: by Abu -Salihi Al-Dimashqi Al-lMardawi A -Hasan Ali bin Suleiman Al-Al (٢AH), Publisher: House of Revival of Arab Heritage, (T: ٨٨٥Hanbali (T.:

.

23. Discussing the provisions of electronic commerce in Islamic Sharia Shawi, and Dr. Attia -and the Saudi system: Nayef bin Muhammad Al -AH ١٤٣٠slamic University of Madinah, (Dr.), Abdel Halim Saqr, The I .AH ١٤٣١

24. -The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, by Zain al ٩٧٠Masry (d.: -Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, known as Ibn Najim al .(٢Islami, (i: -Kitab al-AH), Dar al

25. Din Muhammad bin -dullah Badr AlMoheet: by Abu Ab-Bahr Al-Al ،(١Kitbi, (I: -AH), Dar Al ٧٩٣Zarkashi, (T.: -Abdullah bin Bahader Al .AD ١٩٩٤ -AH ١٤١٤

26. -Fida Ismail bin Kathir Al-The Beginning and the End: by Abu Al AH), edited by: Ali Shukri, House of Revival of Arab ٧٧٤Dimashqi, (T.: . AH ١٤٠٨ ،(١Heritage, (T:

27. Din -Sana'i in Arranging the Laws: by Abu Bakr Alaa Al-Badaa' Al -A.H), Dar Al ٥٨٧Hanafi (d. -Kasani Al -Bin Masoud Bin Ahmad Al .A.D ١٩٨٦ -A.H. ١٤٠٦ ،(٢Ilmiyya, (T: -Kutub Al

28. ollection of Fali' in solving the vocabulary of the c-Badr Al-Al -Khatib al-Rahman Muhammad ibn Ahmad al-mosques: by Abu Abd al AH), edited by: Sayed ibn ٩٧٧Din (T.: -Sharbiny, nicknamed Shams al .AD ٢٠١٣ -AH ١٤٣٤ ،(١Cairo, (T: -Resalah -Shafi'i, Dar al-Shaltout al

29. Ma'ali -nce: by Abu AlThe proof in the principles of jurisprude Juwayni, Rukn -Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al AH), ٤٧٨Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: -Al -Ilmiyya -Kutub Al-edited by: Salah bin Muhammad bin Owaidah, Dar Al .AD ١٩٩٧ -AH ١٤١٨ .(١Beirut, (I:

30. In order to request in the history of Aleppo: by Omar bin Ahmed Adim (d.: -Din Ibn Al-Aqili, Kamal Al-bin Heba Allah bin Abi Jarada Al

. (Fikr, (Dr.), (D.T-AH), edited by: Dr. Suhail Zakkar , Dar Al ٦٦٠

31. : d grammariansIn order to understand the classes of linguists an AH), ٩١١Suyuti (T .: -Din Al-For Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al -Asriyya Library -Fadl Ibrahim, Al -edited by: Muhammad Abu Al .(Lebanon , (D.T), (D.T

32. Murabaha sale to the purchase orderer, an applied study in light of of the Palestinian Arab Money House Company: Hussam the experience Din bin Musa Muhammad bin Afana, printed at the expense of the -Al .(D.T) ،(١Palestinian Arab Money House Company, (T:

33. -The bride's crown from the jewels of the dictionary : by Abu al Husayni, -Razzaq al-hammad ibn Abd alFayd Muhammad ibn Mu Hidaya , (d.t.), -AH) , Dar al ١٢٠٥Zubaidi (died : -nicknamed Murtada, al .(٤٤٧/٢٧d.t.), ( )

34. The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Flags: by Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin-Shams Al -AH), edited by: Omar Abdel Salam al ٧٤٨Dhahabi (T.: -Qaymaz Al . AD ١٩٩٣ -AH ١٤١٣nd floor), ٢)Beirut, -Tadmari, Arab Book House

35. The History of Baghdad and its Tails: by Abu Bakr Ahmed bin Ali AH), ٤٦٣Baghdadi (T.: -Khatib Al-bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al Beirut, edited by: Mustafa Abdel Qader Atta, -Ilmia -Kutub Al-Dar Al . AH ١٤١٧ ،(١I.)

36. Hassan bin -Qasim Ali bin Al-The History of Damascus: by Abu Al AH), edited by: Amr bin ٥٧١Heba Allah, known as Ibn Asaker (died: for printing, publishing and Fikr-Amroy , Dar Al -Gharamah Al . AD ١٩٩٥ -AH ١٤١٥distribution, (D: i),

37. Hopes: by -Challenges -Commerce in Islamic Countries, Reality -E Abdali, Third World Conference on Islamic Economy, Umm -Dr. Abed Al .AD٢٠٠٥ -AH ١٤٢٦Makkah, -Qura University -Al

38. Din Muhammad bin Ahmed -Fuqaha : For Abu Alaa Al-fat AlTuh AH) Dar ٥٤٠Samarkandi (died: -Din Al-bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa Al . AD ١٩٩٤ -AH ١٤١٤ ،(٢Lebanon, (T: -Ilmiyya -Kutub Al-Al

39. A masterpiece of the needy with an explanation of the curriculum: Haytami -Din Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-ab Alby Shih . (١Kuwait, (I: -Diaa -AH), Dar Al ٩٧٤Shafi'i (d. -Al

40. Codification in Qazvin News: by Abdul Karim bin Muhammad bin AH), t : Aziz ٦٢٣Qazwini (T.: -Rafa'i Al-Qasim Al-Abdul Karim, Abu Al . AH ١٤٠٨ ،(١Ilmiyya, (I: -Kutub Al-tari, Dar AlA-Allah Al

41. Din Abu Abdullah Muhammad -Hafiz , by Shams al-Tadhkirat al -AH) , Dar al ٧٤٨Dhahabi (died : -bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al . AD ١٩٩٨ -AH ١٤١٩ ، (١Lebanon , (died : -Ilmiyya, Beirut -Kutub al

42. dential adaptation of emerging facts and its jurisprudential Jurispru -Qalam -applications: by Dr. Muhammad Othman Shubeir, Dar Al .AD ٢٠١٤ -AH ١٤٣٥ ،(٢Damascus, (I:

43. A footnote to assisting the two students in solving the words of Fath Bakri (-Damiati al-n bin Muhammad Shata alMa'in: by Abu Bakr Othma-al -Manhal Publishers -Fayha' and Dar Al-AH) , Dar Al ١٣٠died after .AD ٢٠٠٨-AH ١٤٢٩ ،(١Damascus, (I:

44. Desouki's footnote on the great explanation: by Muhammad bin -Al Fikr, (d.t. -H), Dar AlA ١٢٣٠Maliki (d.: -Desouki Al-Ahmed bin Arafa Al . (.d.t) ،(

45. -Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam al-Hawi al-Al Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib -Shafi'i : by Abu al AH) , edited by : Sheikh Ali ٤٥٠Mawardi (died : -Baghdadi, al-Basri al-al -Mawgod , Dar al-d , and Sheikh Adel Ahmad Abd alMuhammad Moawa . AD ١٩٩٩ -AH ١٤١٩ ،(١Lebanon . (I: -Ilmiyya -Kutub al

46. Shaheed -Great Proof of God: For Ahmed bin Abdul Rahim bin Al

-Din bin Moazzam bin Mansour, known as Shah Wali Allah Al-Wajih Al Lebanon -Jeel -edited by: Sayed Sabiq , Dar Al ، (AH ١١٧٦Dahlawy , (T.: . AD ٢٠٠٥ -AH ١٤٢٦ ،(١I:) ،

47. A Doctrinal and -Ruling on Contemporary Banking with Interest Amin, Islamic -Economic Analysis: by Dr. Hassan Abdullah Al Jeddah, (I: -itute Islamic Research and Training Inst -Development Bank .AD ٢٠٠٣ -AH ١٤٢٤ ،(٤

48. Religion and Life, Modern Daily Fatwas: Prof. Dr. Ali Gomaa, .AD ٢٠٠٦ ،(٤Nahdet Misr, (I:

49. Diwan of the Beginner and the News in the History of the Arabs, the) the Berbers and Their Contemporaries with Great Relevance introduction to this book is called the Introduction of Ibn Khaldun): by Abu Zaid Abdul Rahman bin Muhammad bin Muhammad, Ibn Khaldun, Wali AH), edited by: Khalil Shehadeh, ٨٠٨Ishbili (T.: -Hadrami Al-Din Al-Al .AD ١٩٨٨ - AH ١٤٠٨ ،(٢Beirut, (I: -Fikr -Dar Al

50. Riba in Contemporary Banking Transactions: by Dr. Abdullah bin Saeedi, Dar Taiba for Publishing and -Muhammad bin Hassan Al .(Distribution, (D.T), (D.T

51. Mukhtar (Footnote of Ibn -Durr Al-Muhtar's response to Al-Al -bin Abdul Aziz Ibn Abidin Al Abidin): by Muhammad Amin bin Omar -AH ١٤١٢ ،(٢Beirut, (T: -Fikr -AH), Dar Al ١٢٥٢Hanafi (d. -Dimashqi Al .AD ١٩٩٢

52. Muftis: by Abu Zakaria -Talibin and Omdat Al-Kindergarten Al AH), edited by: Zuhair ٦٧٦Nawawi (T.: -Din Yahya bin Sharaf Al-Mohi Al AH ١٤١٢ ،(٣Amman, (T: -Damascus -slamic Office, Beirut Shawish, I-Al . AD ١٩٩١ -

53. the Nobles' Flags: L. Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin AH) , ٧٤٨Dhahabi , (died : -Din Al-Othman bin Qaymaz , Shams Al

of the Arnaout, Foundation-edited by: A group supervised by Shuaib Al .AD ١٩٨٥ -AH ٠٥ ١٤ ،(٣Resala, (T:

54. -Din Al-Wahhab bin Taqi Al-Din Abdul-Shafi'i Classes : By Taj Al Tanahi , and -AH) , edited by: Dr. Mahmoud Mohamed El ٧٧١Subki (T .: Helou , Hajar for Printing, Publishing and -Fattah Muhammad Al-Dr. Abdel . AH ١٤١٣ ، (٢bution , (I: Distri

55. Hasan ibn -Rahim ibn al-Shafi’i layers: by Abu Muhammad Abd al AH), edited by: Kamal ٧٧٢Shafi’i, (d.: -Isnawi al-Din, al-Ali, Jamal al .AD ٢٠٠٢ ،(١Ilmiyya, (I: -Kutub al-Hout, Dar al-Youssef al

56. ٤٧٦Shirazi (T.: -rahim bin Ali AlLayers of Jurists: by Abu Ishaq Ib AH), ٧١١AH), Edited by: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor (T.: .AD ١٩٧٠ ،(١Beirut, (T: -Arabi -Raed Al-edited by: Ihsan Abbas, Dar Al

57. The Great Layers, the Complementary Division for the Followers nd after them: To Abu Abdullah Muhammad bin of the People of Medina a Baghdadi known as -Basri, Al-Saad bin Manea Al Hashemi with loyalty, Al AH), edited by: Ziyad Muhammad Mansour, Library ٢٣٠Ibn Saad (died: . AH ١٤٠٨ ،(٢Medina, (i: -of Science and Governance

58. -r: by Muhammad bin Saad bin Manea AlKabee-Tabaqat Al-Al Khanji -AH), edited by: Dr. Ali Muhammad Omar, Al ٢٣٠Zuhri (d.: .AD ٢٠٠١ -AH ١٤٢١ ،(١Cairo, (I: -Library

59. -Khalil ibn A Hamad al-Rahman al-the eye : By Abu Abd al -rahim AlAH) , T: d. Mahdi Makhzoumi, Dr. Ib ١٧٠Farahidi (died: .(Hilal , (D.T) , (D.T-Samarrai, House and Library of Al

60. The goal of access in explaining the core of the assets: by Abu -Ansari, Al-Yahya Z. Kariya bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al .D. T.), (D. T) ، Egypt -Arabiya -Kubra Al-AH) , Dar Al ٩٢٦Siniki (T .: .(

61. -Din Muhammad ibn Abd al-Qadir: by Khalil Kamal al-Fath al

Fikr, (d . -AH), Dar al ٨٦١Hamam (d. -Siwasi , known as Ibn al -Wahed al . (i), (d. t

62. The surrounding dictionary: by Abu Taher Muhammad bin AH), edited by: Heritage ٨١٧i (T.: Fayrouzabad -Din al-Yaqoub, Majd al Resala Foundation, under the supervision of: -Investigation Office at the Al Resala Foundation for Printing, -Araqoussi, Al-Muhammad Naeem Al .AD ٢٠٠٥ -AH ١٤٢٦ ،(٨:٨)Lebanon, -Publishing and Distribution

63. Malik bin Anas : By Abu Bakr Muhammad bin The Muwatta of AH), ٥٤٣Maliki (T.: -Ishbili Al-Ma'afari Al-Abdullah, the Arab judge Al Gharb -edited by: Dr. Muhammad Abdullah Weld Karim, Publisher: Dar Al .AD ١٩٩٢ ،(١Islami, (I: -Al

64. Karam, -n Abi AlHassan Ali bi-Kamel in History: by Abu Al-Al -Wahed Al-Karim bin Abdul-Muhammad bin Muhammad bin Abdul . AD ١٩٩٧ -AH ١٤١٧Atheer (T. -Din Ibn Al-Jazari, Izz Al-Shaibani Al

65. Revealed suspicions about the names of books and arts: by Mustafa le, known as Haji Khalifa bin Abdullah, the writer of Chalabi Constantinop Baghdad (and -Muthanna Library -AH), Al ١٠٦٧or Hajj Khalifa (died: photographed by several Lebanese houses, with the same page numbering, -such as: House of Revival of Arab Heritage, and House of Science Al . AD ١٩٤١Books House), (Dr.), Hadith, and Scientific

66. -AH ١٤١٩Jeddah: Fifteenth Session, -The Islamic Fiqh Council . AD ١٩٨٨

67. Sahah : by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin -Mukhtar Al AH) , edited by : Youssef ٦٦٦Razi (died : -Hanafi , Al -Abdul Qadir , Al Beirut , (i: -Natazilah -Dar Al-Al -Asriya Library -mad , AlSheikh Muham . AD ١٩٩٩ -AH ١٤٢٠ ،(٥

68. Sources of Truth in Islamic Jurisprudence: by Dr. Abdul Razzaq

Sanhoury, House of Revival of Arab Heritage, and the Arab History -Al . (D.T) ،(١Beirut, (T: -Foundation

69. aria standards: Accounting and review for institutions Finance Sh) IslamicAAOIFI .AD ٢٠١٧ -AH ١٤٣٩Manama, Issue -AAOIFI)) (

70. Intermediate dictionary : For the Academy of the Arabic Language and ،Qader-Zayyat, Hamed Abdel-in Cairo, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al .(Da`wah, (D.T), (D.T-Najjar, Dar Al-Muhammad Al

71. Din Abdullah bin -Mughni: To Abu Muhammad Muwaffaq Al-Al -Jama'ili Al-Maqdisi Al -Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al AH), edited by: Dr. Abdullah bin ٦٢٠Hanbali (d.: -Salihi Al-Dimashqi Al Helou, Dar -Fattah Muhammad Al-Turki, and Dr. Abdul-lAbdul Mohsen A Saudi Arabia, -Kutub for Printing, Publishing and Distribution -Alam Al .AD ١٩٩٧ -AH ١٤١٧ ،(٣I:)

72. The purposes of Islamic law and its relationship to evidence Youbi, Dar -Masoud Al legitimacy: For Muhammad Saad bin Ahmed bin . AD ١٩٩٨ -AH ١٤١٨ ، (١Riyadh, (I : -Hijrah -Al

73. Din Abi -The Regular in the History of Nations and Kings: Jamal al AH), ٥٩٧Jawzi (died: -Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-al Abdul Qadir Atta, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, and Mustafa . AD ١٩٩٢ -AH ١٤١٢ ،(١Beirut, (T: -Ilmiyya -Kutub al-Dar al

74. Mahasin -Wafi: by Abu Al-Wafi after Al-Safi and Al-Manhal Al-Al ٨٧٤Din (T.: -Hanafi, Jamal Al-Dhahiri Al-Youssef bin Taghri Bardi bin Al min, the Egyptian General AH), edited by: Dr. Muhammad Muhammad A .(Book Authority, (D.T), (D.T

75. -Lakhmi al -Approvals : Ibrahim bin Musa bin Muhammad al AH) , edited by : Abu Ubaidah Mashhour bin ٧٩٠Shatibi (died -Gharnati al . AD ١٩٩٧ -AH ١٤١٧ ،(١Hassan Al Salman , Dar Ibn Affan , (died:

76. lents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil: By Abu Ta

-Tarabulsi Al-Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al -AH), Dar Al ٩٥٤Maliki (T.: -Raa'ini Al-Hattab Al-Maghribi, known as Al . AD ١٩٩٢ -AH ١٤١٢ ،(٣Fikr, (T:

77. Ministry of Endowments and Islamic :Kuwaiti Fiqh Encyclopedia .(AH ١٤٢٧ -AH ١٤٠٤Kuwait, printed in stages (from -Affairs

78. Hasan Ali bin Muhammad bin -Jokes and Eyes: by Abu al Mawardi -Baghdadi, famous as Imam al-Basri al-Muhammad bin Habib al Rahim, -Maqsoud ibn Abd al-Abd al AH), edited by: Sayyid Ibn ٤٥٠died:) . (.(.Beirut, (d.t.), (d.t -Ilmiyya -Kutub al-Dar al

79. Guidance in the explanation of the beginning of the beginner: by -Farghani Al -Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Abu Al edited by: Talal Youssef, Arab ،(AH ٥٩٣Din (T.: -Marghinani , Burhan Al .(Lebanon, (d.t), (d.t -Heritage Revival House

80. Islam by Abu Hamid -The mediator in the doctrine: Hojjat al AH) , edited ٥٠٥Tusi , (d .: -Ghazali , al -Muhammad bin Muhammad , al t for Banking Research and Daghi , Dirasa Qura-by: Prof. Dr. Ali Al .AD ٢٠١٥ -AH ١٤٣٦ ،(١:١)Consultations,

81. -Deaths of Notables and News of the Sons of Time: by Abu Al -Din Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim bin Khalkan Al-Abbas Shams Al -ader AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar S ٦٨١Erbili , (d.: -Barmaki Al . AD ١٩٩٤Beirut, (d . i),

82. AD on his official ٢٠٢٢/٢/٢٤Saadi on -The comment of the scholar Al page on the Internet entitled (Comments to the symposium held by the Iraqi Fiqh Council on the legal adaptations of the initiative of the Central Bank .(f Iraqo

- Dialogue seminar on the initiative of the Central Bank of Iraq for the Real Estate Bank and the Housing Fund (Iraqi Fiqh Academy website). .AD ٢٠٢٢ ،١٩On February .